

### الاهلية

اهلية الوجوب : هي صلاحية الانسان لثبوت الحقوق له ولوجوب الالتزامات عليه ، وهي تثبت للانسان بالولادة حياً .

اهلية الاداء : هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً ، ومناطق هذه الأهلية هي العقل حيث تدور معه وجوداً وعدمياً .

ما هي مراحل حياة الأنسان من حيث الأهلية ؟

١- الصغير غير المميز : يبدأ من الولادة الى سن السابعة ، والصغير في هذا الدور عديم تمييز وبالتالي فهو عديم اهلية ، وتكون جميع تصرفاته باطلة.

و • قيام عديم تمييز بالبرام عقد خطبة

- صحيح

- موقوف

- باطل

٢- الصغير المميز

يبدأ من سن السابعة الى ١٨ سنة ويتمتع الصغير هنا في هذا الدور بتمييز ناقص وبالتالي اهلية ناقصة .

ماهي انواع تصرفات الصغير المميز ؟

١- التصرفات النافعة للصغير المميز ➡ تعتبر هذه التصرفات صحيحة سواء اجازها الولي او لم يجزها ، مثل قبول الهبة والوصية .

٢- التصرفات الضارة ضرراً محضاً ➡ تعتبر تصرفات باطلة حتى لو اجازها الولي مثل الهبة والاعارة .

٣- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ➡ تعتبر موقوفة على اجازة الولي مثل عقود المعاوضة ( البيع ، الايجار ، المقاوله )

و • حكم ابرام مميز عقد بيع محل

- صحيح

- باطل

- موقوف

ما هي الاستثناءات التي ترد على الصغير المميز بحيث يعد فيها كامل الاهلية وبالغ سن الرشد ؟

- ١- المميز المأذون له بالتجارة
- ٢- المميز الذي اتم سن ١٥ سنة وتزوج بأذن المحكمة

• ابرام صغير مميز مأذون بالتجارة عقد مقاوله

- صحيح
- باطل
- موقوف
- ليس كل مما ذكر

٣- بالغ سن الرشد وهو سن البلوغ ١٨ عشر سنة ، وتعد جميع تصرفاته صحيحة بغض النظر عن نوع التصرف ، ولا يحتاج اجازة من الولي او الوصي .

### عوارض الاهلية

حالات عوارض الأهلية :- وهي أربع حالات الجنون والعتة والغفلة والسفه .

اولا- المجنون :- وهو من فقد عقله وانعدم تمييزه فلا يعتد بأقواله وأفعاله وهناك حالتين للجنون الأولى الجنون المطبق أي بشكل مستمر والمجنون في هذه الحالة يكون عديم الأهلية وهو في حكم الصغير غير المميز وجميع تصرفاته باطلة , والحالة الثانية هي الجنون غير المطبق أي إن الشخص ممكن أن يكون في أوقات معينة في حالة إفاقة ويكون في حالة الافاقة بحكم العاقل المميز وتصرفاته في حالة الإفاقة تكون تصرفات صحيحة والمجنون محجور لذاته أي لا يحتاج إلى صدور حكم من المحكمة بذلك .

• قيام مجنون بالبرام عقد شراء سيارة

- صحيح
- باطل
- موقوف

ثانيا- المعتوه :- هو من ضعفت قواه العقلية فكان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير وهو في حكم الصغير المميز وهو أيضا محجور لذاته دون حاجة إلى صدور حكم من المحكمة .

قيام معتوه باليداع اموال في المصرف

- صحيح
- باطل
- موقوف

ثالثاً- السفية:- هو الذي يبذر أمواله فيما لامصلحة له فيه وعلى غير مقتضى العقل والشرع .  
وتصرفات السفية تكون بحكم تصرفات الصبي المميز وعندما يعود السفية إلى رشده ترفع المحكمة الحجر عنه.

• قيام سفية بشراء عقار

- صحيح

-باطل

-موقوف

رابعاً- ذو الغفلة :- هو الذي لا يهتدي عادة الى التصرفات الربحة ولا يميزها عن التصرفات الخاسرة فيغيب بالمعاملات لسذاجته وسلامة نيته وهو كالسفيه حكمه حكم الصبي المميز ويحتاج لصدور قرار من المحكمة للحجر عليه .

### موانع الأهلية

وهي تلك الظروف التي تستجد على الشخص وتمنعه من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه ، وهذه الظروف ليس من شأنها ان تؤثر على اهلية الشخص .  
وهي ٣ انواع :-  
اولاً : الغيبة وتشمل

- الغائب :- وهو الشخص الذي غادر العراق ولم يعرف له مقام فيه مدة تزيد عن السنة دون ان تنقطع اخباره.  
-المفقود :- وهو الغائب الذي انقطعت اخباره بحيث لا تعرف حياته او مماته .

يتم الاعلان عن حالة المفقود بقرار من المحكمة او بقرار من الوزير المختص اذا كان المفقود احد افراد وزارة الدفاع او الداخلية ، واحكام المفقود تخضع لقانون الاحوال الشخصية ، فأذا لم يكن للغائب او المفقود وكيل عينت المحكمة قيمياً عليه ، ويكون القيم تحت اشراف مديرية رعاية القاصرين .

س. متى تنتهي الغيبة ؟

ج- ١- زوال سببها ( يعني عودة الغائب)

٢- موت المفقود

٣- صدور حكم من المحكمة المختصة

بحيث للمحكمة ان تحكم بموت المفقود اذا قام دليل قاطع على وفاته او اذا مرت اربع سنوات على اعلان فقده او مرت سنتان على اعلان فقده اذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض موته ( مثل ظروف حرب ) ويعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود هو تاريخاً لوفاته .

- تنتهي الغيبة ب
- عودة الغائب
- موت المفقود
- كلاهما
- ليس كل مما ذكر

- اذا كان المفقود احد افراد وزارة الدفاع والداخلية يتم الاعلان عن فقده بقرار من
- مجلس الأمن
- المحكمة المختصة
- الويز المختص
- مجلس القضاء الاعلى
- ليس كل مما ذكر

- ان احكام المفقود تخضع لقانون
- التجاري
- العمل والضمان الاجتماعي
- الاحوال الشخصية
- الدولي خاص

ثانياً: الحكم بعقوبة جنائية  
المحكوم بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت يحرم القانون من ادارة امواله او التصرف  
فيها من تاريخ صدور الحكم الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة .

ثالثاً: العاهة المزدوجة او العجز الطبيعي عن التعبير عن الارادة  
اذا اجتمعت في الشخص عاهتين من العاهات الثلاث ( الصم ، البكم، العمى) وتعذر عليه بسبب  
ذلك التعبير عن ارادته، جاز للمحكمة ان تنصب عليه وصياً ينوب عنه.

- ان العاهة المزدوجة هي صورة من صور
- عيوب الارادة
- موانع الاهلية
- عوارض الاهلية
- ليس كل ما ذكر

- ان الحكم بعقوبة او جنائية هي صورة من صور
- عيوب الارادة
- عوارض الاهلية
- موانع الاهلية

- ان الغيبة هي صورة من صور
- موانع الاهلية

- عوارض الاهلية  
- عيوب الارادة